قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٧٨	١٦١/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٠هـ ٢٠٠٧/١٠/٢٠م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .....، تقدم بلائحة دعوى مبيناً فيها وقائع قضيته بقوله:" أفيدكم بأنني كنت قد اقترضت من البنك المدعى عليه مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال بضمان أسهم في صندوق استثماري بقيمة (٢٠٠.٠٠٠) ألف ريال منذ فبراير، وقام البنك في شهر أغسطس ٢٠٠٦ الماضي بإرسال خطاب إنذار لي لتغطية المحفظة، وقمت بالفعل بالتغطية ورضي البنك عن ذلك و لم يقم بأي تصرف ضدي مبيناً أنه موافق على مبلغ التغطية. وبعد مرور ٣ شهور وبطريقة غير منظمة وغير منطقية وبطريقة مفاجئة قام البنك بتسييل محفظتي ثم أدرك البنك أنه أخطأ بهذا الفعل دون إبلاغي، فحاول البنك أن يبعد عنه اللوم بالاتصال بي لكي أقوم بإيداع مبلغ لتغطية المحفظة، ولكن قام بالاتصال بي بعد أن سيّل المحفظة في نفس اليوم ١٤/نوفبر ٢٠٠٦ وأخطأ البنك خطأ جسيماً يدينه رسمياً؛ وهو أنه أرسل لي خطاباً يطالبني بالتغطية في خلال (٥) أيام ولكن أرسل البنك الخطاب بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م وهو نفس اليوم الذي سيّل فيه المحفظة. ..ولشعور البنك بأنه وقع في الخطأ حاول أكثر من مرة أن يسوي الأمر معي ولكن على هواه ودون أي خسارة تقع عليه وذلك بإعفائي من مبلغ الفائدة على القرض أو تعويض مادي بسيط جداً (لا يتعدى ٥ آلاف ريال)". وختم مذكرته بتحديد طلبه بقوله:" إنني أطالب بإجبار البنك تعويضي بكامل المبلغ (كل أموالي) التي حُجزت لدى البنك عند بداية التسهيلات وهو أسهم بمبلغ مائتي ألف ريال وذلك نظير ما ارتكبه البنك من مخالفة عند قيامة بالتسييل دون إبلاغي بالتغطية بعد فوات الأوان وقام بالتنفيذ، وهذا هو أبسط تعويض لما خسرت".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه ذكرت أنَّ المدعي تقدم إلى البنك طالباً تسهيلات شخصية مقابل ضمان وحدات صناديق الاستثمار، وتمت الموافقة ثم توقيع اتفاقية التسهيلات في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م على مبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال مائة ألف ريال سعودي لمدة سنة واحدة يستحق في ٢٠٠٧/١/٣١م مقابل ضمان وحدات صناديق استثمارية متوافرة في محفظة المدعي بنسبة ٢٠٠% من القيمة السوقية المعلنة. وقام البنك بإيداع كامل المبلغ في حساب المدعي رقم(.../...../...)بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م ، بعد ذلك تقدم المدعي في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م يطلب اشتراكاً بوحدات إضافة في صندوق استثماري للشركات ... (...) بقيمة ٩٦٠٣٠ ريالاً سعودياً أي بنسبة ٩٦% من قيمة القرض، وبعد تقلبات الأسعار قام المدعي بالتقدم بطلبين لاسترداد وحدات في صندوق ...؛ الأول بتاريخ

استحقاق ٢٠٠٦/٤/١١م. بقيمة ٤٥.٨٥٨/٣٨ ريالاً سعودياً ، والثاني بتاريخ استحقاق ٢٠٠٦/٥/٢م، بقيمة (٥٥/١٣٢/٦٢) ريالاً سعودياً، وقد تم إيداع المبالغ في الحساب الجاري للمدعي. ومن هنا فإنَّ مجمل قيمة الوحدات المستردة هو ١٠٠ر٩٩١ريالاً سعودياً، وقام المدعي بالتصرف بها حسب رغبته. بعد ذلك ونظراً إلى التذبذب الذي شهده السوق السعودي مما أدى ذلك إلى انخفاض قيمة الضمانات المتوفرة في محفظة المدعي كغطاء مقابل القرض، قام البنك بإشعار المدعي خطياً بعجز الغطاء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦م و ٢٠٠٦/٨/٢٣م و ٢٠٠٦/١١/١٤م، ولكنه تقدم بطلب الاشتراك بوحدات صندوق استثماري للشركات ... بقيمة -/٥٥٠ر١٤ريالاً سعودياً لدعم غطاء قرضه، ولكن الغطاء لم يكن كافياً في الوقت الذي استمر الانخفاض في قيمة الضمانات المقدمة. وفي ٢٠٠٦/١١/١٤م قام موظفو فرع البنك بالاتصال بالمدعي وطلبوا منه زيادة نسبة الغطاء أو تسديد جزء من القرض أو كله، إلا أنه أبدى رغبته في دعم الضمانات وحيث إنه عجز عن توفير ذلك وبسبب استمرار انخفاض قيمة الضمانات حتى وصلت قيمتها إلى أقل من التسهيلات الممنوحة لم يكن أمام البنك خيار إلا أن قام باسترداد القرض، وقد أدى ذلك إلى عجز في المبلغ المطلوب من المدعي بمبلغ وقدره (٤.٨٣١/٠٧) ريالاً سعودياً. بعد ذلك قام المدعي بمخاطبتنا في الموضوع نفسه وعرضنا عليه إعادة جميع وحداته المسيلة لسداد القرض (٥ر٩٤٤/٤٦ وحدة ...) شريطة أن يقوم باستيفاء الغطاء المطلوب حسب الاتفاق وحسب رغبته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤م، أو تسديد القرض بالكامل، ولكن المدعي رفض وأبدى عدم رغبته في ذلك. وختم المدعى عليه مذكرته بطلب رد الدعوى، وتكليف المدعي دفعَ ما تبقى من مديونيته البالغة (٤.٨٣١./٠٧) ريالاً.

وعُقدت جلسة لنظر الدعوى، أفاد خلالها وكيل المدعى عليه بأنَّ المدعي لديه دعوى مرفوعة ضد البنك أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية في نفس الموضوع الذي عُقدت من أجله هذه الجلسة وهو يطالب بالردّ من المدعي على هذه الازدواجية. وبسؤال المدعي ما ردّه على ذلك؟ أجاب بأنه عندما قدّم شكواه ابتداءً أرسل خطابين؛ الأول لهيئة السوق المالية، والثاني لمؤسسة النقد. وعند استفسار المؤسسة منه هل كانت دعواه مرفوعة في جهة أخرى؟ أجاب بأنها مرفوعة أمام هيئة السوق المالية، فطلبوا منه سحب دعواه المرفوعة أمام المؤسسة لكي لا يحدث ازدواج في المطالبة، وهذا ما قام به فعلاً حيث واصل دعواه ضد البنك أمام هيئة السوق المالية. وأكد وكيل المدعى عليه عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه الدعوى لأنَّ العقد محل النزاع عقد تسهيلات وهو عقد مصرفي وجهة الاختصاص في نظر مثل هذه من العقود هي لجنة تسوية المنازعات المصرفية. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحُجزت القضية للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي التجارية)، حيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إبطال تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية في صندوق استثماري للأسهم السعودية، وإعادة الوضع كما كان عليه، وتعويضه عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء هذا التصرف.

وحيث ثبت للجنة من أوراق القضية وما أدلى به طرفا النزاع أنَّ المدعي تعاقد مع البنك المدعى عليه على عقد بيع بالتقسيط بقيمة (١٠٠.٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م، وتم منحه هذه التسهيلات بضمان رهن وحدات

استثمارية يملكها المدعي في صندوق استثماري للأسهم السعودية، و لم يتبين للجنة من هذا العقد أنه صفقة بهامش تغطية.

وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق استثماري للأسهم السعودية يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية.

وحيث إنَّ يد المدعي (الراهن) مغلولة –من حيث حرية الاسترداد الكلي أو الجزئي –عن مطلق التصرف في وحدات الصندوق الاستثماري، وحيثُ تنصُّ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق استثماري للأسهم السعودية تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنَّ أحكام الاختصاص القضائي تُعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بنظرها.